



دولة ليبيا

STATE OF LIBYA

وزارة المواصلات
مصلحة الموانئ والنقل البحري
Ports & Maritime Transport Authority



مكتب الرئيس

Ref. No.:

Date:

تعيم رقم (2024/08)

الرقم الإشاري : 051937
التاريخ: 24.05.2024

إلى/ ملاك ومشغلي وربابنة السفن الحاملة للعلم الليبي والمنظمات المعترف بها

ال موضوع: الإجراءات الواجب اتباعها عند احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي

من قبل سلطات رقابة دولة الميناء في ميناء أجنبى

(1) الهدف

يهدف هذا الإجراء الفني لإعطاء تعليمات بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي من قبل سلطات رقابة دولة الميناء بميناء أجنبى، ضمن تدابير مصلحة الموانئ والنقل البحري لتحسين الرقابة على أداء السفن الليبية العاملة في رحلات دولية وكذلك التأكد من قيام الشركة البحرية وربابنة السفن بتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمنع نكرار احتجاز السفن الحاملة للعلم الليبي.

(2) النطاق

ينطبق هذا الإجراء الفني على أي سفينة ليبية تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية عند احتجازها من قبل سلطات رقابة دولة الميناء في ميناء أجنبى، كما ينطبق هذا الإجراء على شركات إدارة السفن التي ترفع العلم الليبي.

(3) المرجع

- الفقرتان (24.3) و(25) من مدونة الصكوكوك الإلزامية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO Code).
- سياسة الالتزام رقم 256 لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة نظام سياسة الالتزام بالقواعد الدولية والوطنية للسلامة البحرية.
- الإجراءات الواجب اتباعها عند احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي بواسطة سلطات رقابة دولة الميناء في ميناء أجنبى.

1.4 إجراءات عامة

أ- إبلاغ مصلحة الموانئ والنقل البحري

عند احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي من قبل سلطات رقابة دولة الميناء بأحد الموانئ الأجنبية يجب على المشغل أو المالك على الفور اتخاذ الإجراءات التالية:-

- إخطار مصلحة الموانئ والنقل البحري بإشعار احتجاز السفينة وفقاً للنموذج المرفق.
- موافقة مصلحة الموانئ والنقل البحري بنسخة واضحة من تقرير التفتيش الصادر من سلطات رقابة دولة الميناء ترافق مع الإخطار.

ب- قيام الإدارة المختصة بدولة الميناء بمصلحة الموانئ بدراسة تقرير الاحتجاز

عند وصول إخطار احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي من قبل سلطات رقابة دولة الميناء بميناء أجنبى تقوم الإدارة المختصة بدولة الميناء بمصلحة بدراسة تقرير احتجاز السفينة وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها للتتأكد من امتثال السفينة لأحكام الاتفاقيات الدولية.



مكتب الرئيس

Ref. No.:

الرقم الاشاري :

Date: _____

التاريخ: / / 20م

جـ- حق الاعتراض على احتجاز سفينة من قبل سلطات رقابة دولة الميناء

وفقا لإجراءات مذكورة التفاصيل المختلقة لرقبة دولة الميناء، يحق مالك السفينة او ادارة الشركة اتباع إجراءات الاعتراض على قرار احتجاز السفينة من قبل سلطات رقبة دولة الميناء إذا رأت الشركة أن الاحتجاز ليس له ما يبرره .

د. مهایا د. الاد د. ما به تجاز

١. يجب أن تخضع السفينة التي تعرضت للاحتجاز من قبل سلطات رقابة دولية الميناء على الفور إلى معاينة إضافية (معاينة ما بعد الاحتجاز) بواسطة هيئة التصنيف ذات الصلة ما لم تقرر الإدارة المختصة بدولة العلم أن الاحتجاز غير مبرر أو أن أساس الاحتجاز لا تستدعي إجراء معاينة إضافية.

٢. يتم تحديد مجال معاينته ما بعد الاحتياز حسب الملاحظات الواردة بتقرير تفتيش، (قائمة دولية للمناء).

3. يتعين على هيئة التصنيف القائمة بمعاينته ما بعد الاحتجاز موافقة مصلحة الموانئ والنقل البحري بتقرير تفصيلي للمعاينة.

٤- الإجراءات الواجب اتباعها في حال ظهور ملاحظات تشير إلى خلل في تطبيق نظام إدارة السلامة على السفينة أثناء تفتيش رقابة دولة الميناء

عندما يتضمن تقرير تفتيش رقابة دولة أثيناء ملاحظات تشير إلى وجود خلل في تطبيق نظام إدارة السلامة على السفينة يجب أن تخضع كل من السفينة وإدارة الشركة إلى مراجعة اضافية لنظام إدارة السلامة من قبل مفتشي دولة العلم.

وَالنَّدْفَةِ يَوْمَ أَسْبَابِ احْتِلَافٍ حَازَ السُّفْنَةِ

يجب إجراء تحقيق في أسباب احتجاز السفينة مع كل من ريان السفينة وكبير المهندسين و او اي شخص مسئول على السفينة او من إدارة الشركة حسب الاقتضاء.

ذ- الم جراءات الفورية التي يتبعها عالم إدارة الشركة إثناءها فور احتجاز السفينة

١. عند تعرض سفينة ترفع العلم الليبي للاحتجاز من قبل سلطات رقابة دولة الميناء بأحد الموانئ الأجنبية، يجب على إدارة الشركة فورا دراسة وتحليل أسباب الملاحظات الواردة بتقرير احتجاز رقابة دولة الميناء وتحديد كافة الإجراءات التصحيحية الضرورية وفقا لمتطلبات نظام إدارة السلامة لمنع تكرار حدوث تلك الملاحظات.

٢. يجب التعامل مع كل ملحوظة تظهر في تقرير تفتيش رقابة دولة الميناء كبند عدم مطابقة وفقا للإجراءات المحددة بنظام إدارة السلامة ويجب أن تتضمن الإجراءات التصحيحية المتخذة تحديد الأسباب الجذرية للملحوظة والإجراءات المقاييس لمنع تكرار ظهور الملاحظة والإجراءات المنفذة لتلافي الملاحظة.

3. يجب على إدارة الشركة موافاة كل من مصلحة الموانئ والنقل البحري وهيئة التصنيف المفوضة بإجراء مراجعات إدارة الالامات للتصنيع - قانونية - للاعتماد على استخدامها في إنتاج الماء - خاصية الماء - خاصية الماء

٤. يجب على إدارة الشركة تعليم الدروس المستفادة من دراسة وتحليل اسباب احتجاز السفينة على كافة سفن



دولة ليبيا

STATE OF LIBYA

وزارة المواصلات
مصلحة الموانئ والنقل البحري
Ports & Maritime Transport Authority



مكتب الرئيس

Ref. No.:

Date:

الرقم الإشاري :

التاريخ: / / م 20

جـ- متابعة الإجراءات التصدحية المنفذة لمنع تكرار احتجاز السفينة

يجب ان تخضع الإجراءات التصدحية المنفذة لمنع تكرار احتجاز السفينة بواسطة سلطات رقابة دولة الميناء الى المتابعة خلال مراجعات نظام إدارة السلامة لكل من الشركة والسفينة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ احتجاز السفينة بواسطة هيئة التصنيف ذات الصلة وذلك للتحقق من فاعلية الإجراءات التصدحية المنفذة لتجنب تكرار احتجاز السفينة .

2.4 في حالة احتجاز سفينة مرتين متتاليتين خلال أربعة وعشرين شهر.

- يجب اتباع الإجراءات المذكورة بالفقرة (14)أعلاه . -
- يجب ان تخضع السفينة الى معاينة إضافية بعد ستة أشهر من تاريخ اتمام المعاينات السنوية (بناية زمية شهر قبل او بعد الميعاد المطلوب للمعاينة) و يجب ان تشمل فحصا عاما للسفينة بمجال معاينة مكافئ للمعاينات السنوية بواسطة مفتشي مصلحة الموانئ والنقل البحري وعلى نفقة المالك (ادارة الشركة).
- يجب تعليق المعاينات الإضافية على السفينة في حال عدم تعرض السفينة الى احتجاز خلال عامين من تاريخ الاحتجاز الآخرين.

3.4 في حالة احتجاز سفينة ثالث مرات متتالية خلال أربعة وعشرين شهر

- يجب اتباع الإجراءات المذكورة بالفقرة (14)أعلاه . -
- يتم سحب الشهادات القانونية ذات الصلة بينواد احتجاز السفينة بدء من تاريخ الاحتجاز الآخرين
- لإعادة إصدار الشهادات القانونية المسحوبة للسفينة ، يجب ان تخضع السفينة لمعاينة إضافية بمجال معاينة مكافئ للمعاينات التجددية لكل شهادة مسحوبة وكذلك مراجعة لنظام إدارة السلامة للسفينة بمجال مراجعة مكافئ للمراجعة التجددية بواسطة هيئة التصنيف التابع لها السفينة وعلى نفقة ادارة الشركة خلال فترة زمنية لا تتعدي شهرا من تاريخ الاحتجاز الآخرين.
- يجب ان تخضع ادارة الشركة لمراجعة إضافية لنظام إدارة السلامة بمجال مراجعة مكافئ للمراجعة التجددية بواسطة مفتشي المصلحة على نفقة ادارة شركة وخلال فترة لا تتعدي شهرا من تاريخ الاحتجاز الآخرين .
- يجب ان تخضع السفينة لمراجعة إضافية بعد ستة أشهر من تاريخ المعاينة السنوية (بناية زمية شهر قبل او بعد الميعاد المطلوب للمعاينة) و يجب ان تشمل فحصا عاما للسفينة بواسطة مفتشي المصلحة او هيئة التصنيف التابع لها السفينة وعلى نفقة ادارة الشركة.
- يجب تعليق المعاينات الإضافية على السفينة في حال عدم تعرض السفينة الى احتجاز خلال عامين من تاريخ الاحتجاز الآخرين.

4-4 في م حالة احتجاز سفينة اربع مرات متتالية خلال أربعة وعشرين شهر

- يتم سحب شهادات السفينة وكذلك وثيقة DOC لشركة الادارة بدء من تاريخ الاحتجاز الآخرين .
- ا يتم منع ترميم ملاحي بالعمل في رحلات دولية.
- لإعادة الشهادات القانونية للسفينة يجب ان تخضع السفينة لمعايير اضافية كذلك مراجعة اضافية لنظام ادارة السلامة.



دولة ليبيا

STATE OF LIBYA

وزارة المواصلات
مصلحة الموانئ والنقل البحري
Ports & Maritime Transport Authority



مكتب الرئيس

Ref. No.:

الرقم الإشاري :

Date: / /

التاريخ: / /

يجب أن تخضع إدارة الشركة لمراجعة إضافية لنظام السلامة بمجال مراجعة مكافى للمراجعة التجديدية بواسطة مفتشي المصلحة على نفقة شركة الإدارة وخلال فترة لا تتعدي شهراً من تاريخ الاحتجاز الأخير.

يجب أن تخضع السفينة لمراجعة إضافية بعد ستة أشهر من تاريخ المعاينة السنوية (بخلاف زمنية شهر قبل أو بعد الميعاد المطلوب للمعاينة) ويجب أن تشمل فحصاً عاماً للسفينة بواسطة مفتشي المصلحة أو مينة التصنيف التابعة لها السفينة وعلى نفقة إدارة الشركة.

5.4 التدابير الاستباقية الواجب اتباعها على كافة السفن الليبية الخاصة للاتفاقيات الدولية والعاملة برحلات دولية.

يجب على إدارة الشركة (المالك أو المشغل) اتخاذ تدابير استباقية فعالة لضمان امتثال السفن الاحكام الاتفاقيات الدولية والاستعداد المستمر لتفتيشات رقابة دولة الميناء من خلال تحديث قائمة لفحص السفينة قبل الوصول إلى أي ميناء أجنبي لمساعدة الريان وطاقم السفينة في تجهيز السفينة لتفتيش رقابة دولة الميناء.

كما يجب على إدارة الشركة اتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز السفن لحملات التفتيش المركزية (CIC) لذكريات التفاصيم المختلفة لرقابة دولة الميناء لضمان أن الريان والضباط وأفراد الطاقم على دراية تامة بحملات التفتيش المركزية لتجنب ظهور ملاحظات أثناء تلك الحملات.

يجب أن تكون التدابير الاستباقية المذكورة أعلاه جزءاً من نظام إدارة سلامة للسفينة ويجب التتحقق من تنفيذ هذه التدابير أثناء مراجعات إدارة السلامة.

ملاحظات

أ. يجب الاحتفاظ بهذا التعليم على متن السفن الليبية الخاصة للاتفاقيات الدولية والعاملة في رحلات دولية وكذلك في إدارة الشركة.

ب. جميع التعليمات متوفرة على موقع مصلحة الموانئ والنقل البحري الإلكتروني www.lma.ly

ج. توجه الاستفسارات المتعلقة بموضوع هذا التعليم إلى قسم المعاينات hssc@lma.ly بإدارة الشؤون البحرية بالمصلحة.

- مرفق نسخة من نموذج الابلاغ

والسلام عليكم،"

السيد/ المهندس / محمد سالم السيوسي

رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري



مدة إلى ٦٤
الى مدير إدارة الشؤون البحرية
الى مدير مركبة لا جودة
الى رئيس قسم المعاينات وتوجيه للسفن
الى رئيس قسم الاتفاقيات الدولية
الى مكتب المتابعة وتقدير الاداء
للسفينة درى المركبة
الى ملابس وجسر